


نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي

تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



محتويات النشرة

تعريفات هامة.	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن:
أصول وموجودات الصندوق	البند التاسع:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند العاشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الحادي عشر:
مدير الاستثمار	البند الثاني عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الرابع عشر
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
الاكتتاب في الوثائق.	البند السادس عشر:
جامعة حملة الوثائق وتعديل نشرة	البند السابع عشر:
الاكتتاب / شراء وإسترداد الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري	البند التاسع عشر
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
إفصاح الدوري عن المعلومات	البند الحادي العشرين:
إنتهاء الصندوق والتصفيه	البند الثاني والعشرين:
الأعباء المالية	البند الثالث والعشرين:
الإقرار بضمان وثائق الاستثمار	البند الرابع والعشرين:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الخامس والعشرين:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السادس والعشرين:
إقرار مراقب الحسابات	البند السابع والعشرين:
إقرار المستشار القانوني	البند الثامن والعشرين:



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها.

صندوق الاستثمار: وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين صباحيتين واسعى الإنتشار.

الاسترداد: هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبى الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق وبالغ ٢,٥ مليون يورو والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.


صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

يوم عمل مصر في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصر في خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم السبت والأحد.

شهادات الادخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الإسمية لها بعد إنتهاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي



مصادق

المصرى فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصرى تتيح ذلك.

النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي.
شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة التي تتولى مسؤولية إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة سي آى استنس مانجمنت ش.م.م.
أذون الخزانة: أذون الخزانة المقومة بالبيورو قصيرة الأجل، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة اقصاها سنة.

الأوراق المالية: تشمل كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى والأوراق التجارية، وكذلك ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويسنتني من ذلك الأسهم.

الأوراق المركبة Structured Products: هي أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطى لحامليها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً. أما في حالة عدم تتحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

الخيارات Options: هو حق وليس الالتزام ببيع أو شراء أصل مالي (Underlying assets) سعر محدد (Price Stricke) خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المخططة بامتلاك الاصل المالي (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هي المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على أساسه التسديد عند الاستحقاق.

المستقبلات Futures: هي عقود بيع أو شراء آجلاً لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفي تلك العقود يكون التسليم غير إلزامي فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء باسعار البيع ويقيد الفرق الموجب في حساب الصندوق او يخصم الفرق السالب من حسابه.

المشتقات Derivatives: المشتقات ليست أصول مالية، بل هي مجموعة أدوات التداول التي يكون سعرها مشتقاً من سعر أصلٍ فعلي مثل الخيارات والمستقبلات.

اوراق تجارية Commercial Papers: هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لاجال قصيرة تترواح بين ٧ الى ٣٠ يوم.


سندات الخزانة: هي سندات الخزانة المقومة بالبيورو المتوسطة الأجل ذات سعر اسماً مقوم بالبيورو، وتستحق ما بين سنة وعشرين سنة. وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دورى.

سندات سيادية مقومة بالبيورو: هي سندات بعملة دولية متوسطة او طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

سوق الأوراق المالية: هو السوق الذي يتم فيه التداول على كافة السندات المتداولة، وكذا أذون الخزانة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى وصكوك التمويل، وكذلك ما يستجد من أوراق مالية أخرى غير المقيدة عدا الأسهم والتي يتم الاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة التصنيف: هي شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية المانعون بالجزئية على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندرد اندر بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هي عملية يقوم بها مانعون في بلدان متعددة عملتين في السوق الفوري شرط استعادتها بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.



لـ [Signature]

البنك центральный
Central Bank of Egypt
الذي أداره [Signature]

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هي عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على أن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير Investable Grade BBB-: هو أحد الاصطلاحات المعتمدة في التصنيف الائتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادرًا على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا التصنيف هو التصنيف الحدي الذي يسمح بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصلة عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني الأقل من BBB فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قامت لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٣. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥. أن الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو غيره من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتتسن الحل بالطرق الودية يتم اللجوء إلى طرق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للألفي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ولكن يكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



الى اجل ابريل ٢٠٢٤
٢٠٢٣٠٢٠٣٤٨٣

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر لسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: بنك مصر

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٨٠٨٩/٨٧/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥-٩-٢٥، وموافقة الهيئة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٦-١٢-٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فترة الصندوق: صندوق نفدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنتهاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور ١٨، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٦-١٢-٢٦

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٨٠٨٩/٨٧/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥-٩-٢٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي البيورو، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامة قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

العنوان: برج بنك مصر - الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG

العنوان: مبني ١٠٥ - القرية الذكية - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل عن طريق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية المقومة بالبيورو (Sovereign Bonds) واذون خزانة الحكومات المقومة بالبيورو والودائع البنكية المقومة بالبيورو وشهادات الادخار المقومة بالبيورو وسندات الشركات المقومة بالبيورو والأوراق المالية المقيدة بالبيورو الأخرى الواردة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب: ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) عند التأسيس مقسمة على ٥ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) عند التأسيس مقسمة على ٥ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١ يورو (عشرة يورو)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في البند ٢٥٠ ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) باجمال مبلغ ٢,٥



مليون يورو (اثنين ونصف مليون يورو)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٧٥،٤ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٤٧,٥ مليون يورو.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتاب حتى ٥٠ ضعف(مثل) المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف(مثل) المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ١٢٥ مليون يورو (مائة وخمسة وعشرون مليون يورو) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الأدنى والاقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:


يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ الربح على المخاطر وقدم الركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إفراض أو إلغاؤها في مباشر أو غير مباشر.



تم التأكيد
مطر حسني

مطر حسني

- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٩/٥/٢٠١٣.

ثانية: النسب الاستثمارية:

- الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ١٠٠ % من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ما لم توجد أدوات أخرى متاحة للاستثمار بها.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أدوات خزانة الحكومات المقومة بالبيورو عن ١٠٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية المقومة بالبيورو Sovereign Bonds عن ٤ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المقومة بالبيورو عن ٤ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والأوراق التجارية المقومة بالبيورو والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن ٣٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي منها عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا يزيد المستثمر في الأوراق المركبة الصادرة عن احد البنوك ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن BBB عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية او قطاع الاعمال العام او بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا يزيد المستثمر في عقود مقايسة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن ٢٥ % من اموال الصندوق وذلك بعدأخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية- BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق ائتمان موريدي صناديق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.



الدالة اداري المالي
الدالة اداري المالي
الدالة اداري المالي
الدالة اداري المالي

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

مخاطر عامة: على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الأئتمانية BB+ طبقاً لتصنيف Standard and Poor's، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الأئتمانية التي قد ينبع عنها خسارة بعض أو كل الاستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات.

مخاطر التسوية: يتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى باتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراء من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها، ويقوم الصندوق باستثمار أمواله في أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB وعلى الرغم من ذلك فإن شراء أوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الأئتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة: مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أدون خزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، وسيقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبليات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وليس للمضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بعدأخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نددي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر غير المنتظمة: المخاطر التي تنتج عن حدوث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف: هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر عدم التنوع: هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار، فهو قوي على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمد إلى تقييم المخاطر وتجنب مخاطر المعلومات.



محمد عبد



مخاطر التغيرات السياسية: هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على آداء سوق المال. وتتجذر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثيراً بذلك التغيرات من سوق الأسهم.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر: هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إمكانية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجذر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر السيولة والتقييم: هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث أن الصندوق نقيدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة مما يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات ل الاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.


مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يوحي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجذر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بهم بادارة الشركة لمحفظة الصندوق.



البند التاسع: أصول موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يفترض نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مماثلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:


- تتلزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية ثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتنقية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتنقية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلى بحامل الوثائق، ويدع سجل حملة الوثائق قوية على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لل المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صوره ~~لأن الحصول على حقوق احتصاص~~ على أي مكتتب له طبقاً لاحتياطاته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة على دفاتر الصندوق أو الحجر على ممتلكاته ~~لأنه يحصل على حقوق احتصاص~~ طبقاً لاسمها أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة وفي هذا الصدد كانت في إدارة الصندوق ويجب على كل مكتتب ~~لأنه يحصل على حقوق احتصاص~~ في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد



تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق الذى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام ١٩٢٠ بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادي والأجتماعى. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الاقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ إنشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة، ويشير دور بنك مصر جلباً في جميع المجالات الاقتصادية معتمداً في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة أنحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول ذو العائد الدورى
- صندوق استثمار بنك مصر -الإصدار الثاني نمو رأس المال.
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكى والتوزيع الدورى
- صندوق بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن).
- صندوق استثمار بنك مصر التراكى مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى (حساب يوم بيوم).
- صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومى التراكى (حساب يوم بيوم دولار).

وينتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:


رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس الإدارة	الاستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله
عضو مجلس الإدارة	المستشار / محمود فوزي عبد البارى عصر
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد مهدى عباس سيف النصر
عضو مجلس الإدارة	الاستاذ/ خالد خليل عبد الوهاب قنديل
عضو مجلس الإدارة	الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف

الالتزامات البنك تجاه الصندوق:

أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة وغير العادلة المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مدققي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على التصفية أو بعد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقٍ الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشار إليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقٍ لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اغفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:

- ١- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

اعضاء لجنة الاشراف:

١. الأستاذ/ أحمد صبحي
٢. الأستاذ / أسامة سليمان على
٣. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب



الإقرار بالتصديق
مصادق عليه

- عضو مستقل

.٤. الأستاذ / عيسى محمد رفاعي

- عضو مستقل

.٥. الأستاذ / تامر النبراوى

البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٥٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين.

الإسم: محمد حسام الدين هلال

مكتب: BT محمد هلال ووحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

العنوان: س ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر - أمام كارفور المعادي - زهراء المعادي، القاهرة.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته، ويلتزم بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير بربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويعتبر أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.


البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها إسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م.

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد شارع ٣٦٠، بوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بتخис رقم ٤١ بتاريخ ١٩٩٣، وحصل تجاري رقم ٢٠٣٢٨٣ الجゼء.



١٤

لamar

٦٧٦

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العدين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة / نهى محمد علي حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة / سلمى محمد جمال الدين الباز

هيكل المساهمين:

% ٩٩,٥٣	شركة سي آي كابيتال
% ٠,٣٩	فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد
% ٠,٠٨	آخرون

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آي كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:

السيد الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الاستثمار.

السيد الأستاذ / نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبني جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٦٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠.


البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@ciccapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفه للقانون وأى مخالفه لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صناديق استثمار).
- بنك قناة السويس (صناديق السويس الروبية).




مبارى

- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك سويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة ألبانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي - صندوق مصر إيكويت).


الالتزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 ٨. يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزى على أن تكون ذات تصنيف ائتمانى لا يقل عن BBB.
 ٩. يلتزم بحد أدنى BBB للتصنيف الائتمانى للأدوات الواردة في البند الخاص بمجال الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتمانى العالمية (Moodys , Standard & Poor's and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكى من هذا الشرط.



مصادقة




ثانياً المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معون إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسيرة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربى عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاومة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها باسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أو ورقة الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق، واسترداد أي من سنداتها، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمار الصندوق.



ساد سبع

- طبقاً لل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- انخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسبييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري.


البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠) مكرر (١٨٣) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك المعاملات وحجمها بالقواعد المالية للصندوق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،^{التي تقتصر على عملاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٤} بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد نوقشت فيها معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل



منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشترأة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المررور، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار الازمة لإتمام إصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق و العمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق و عند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والقائم مقرها بـ ٢١١١ - مبني كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - ١٢٥٧٧ - الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بتخريص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ والمرخص لها بتخريص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

الشكل القانوني:


الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية و خاضعة لأحكام قانون رأس المال.

اعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | السيد/ محمد جمال محرب |
| العضو المنتدب | السيد/ كريم كامل رجب |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ عمرو محمد محي الدين |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ محمد حسين محمد ماجد |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع |
| عضو مجلس إدارة | السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى |

هيكل المساهمين:

- | | |
|--|----|
| شركة ام جي ام للاستشارات المالية او المجموعة المالية | ١- |
| شركة المجموعة المالية - رئيس مجلس الادارة | ٢- |
| طارق محمد الشرقاوى | ٣- |
| شريف حسني محمد حسني | ٤- |
| طارق محمد مجىب محرب | ٥- |



بنسبة ١٠%

بنسبة ١١%

٦- هاني بجهت هاشم توفيق

٧- مراد قدرى أحمد شوقى

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدون البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - تاريخ القيد في السجل الآلى.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإستداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإستداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والوعية الداخلية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتغيرات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ في ضوء توافقه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر بعنوانه نقطة الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يسداهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة الالتزام بالتزامات أمين الحفظ يسقاً عن شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.



البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقى الاكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للأكتتاب ٥٠٠ وثيقة (خمسماة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٥- طبيعة الوثيقه من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بباقي اصول الصندوق عند التصفية.

٦- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطيه الاكتتاب:

في حالة إنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتاب ات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تحصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨- الاكتتاب في/شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج، الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويفية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢)

من ذات اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تعيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.


وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً على العمل خارج الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.



مطر ضمير

مطر ضمير

تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

استرداد الوثائق اليومي:

يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهراً في كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسه.

تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.

يتوفى بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق - بناءً على اقتراح مدير الاستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحديداً نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.


وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديه لأسباب خارجه عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبقة.
- ويلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند التاسع عشر: التقيم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقه:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقسيم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسبي لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بغض النظر عن القيمة الأساسية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقه على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:-



أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - ٥- قيمة السندات الحكومية مقيدة طبقاً لسعر الأقاليل يوم الشراء (سعر الأقاليل بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
 - ٦- قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لسعر الأقاليل يوم الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
 - ٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٨- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيدة على أساس آخر قيمة إستردافية معلنة.
- ب- يخصيم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
- ١- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - ٢- حسابات البنك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقيف مصدر السندات أو الأوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
 - ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والاطراف الاخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها مナفع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحصيلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ١,٠٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرى بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المأمور للعملة للقيمة



- لا يقوم الصندوق بشراء أصول بحسب سياسة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- ٢- العوائد المستحقة غير المحصلة.

- ٣- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

بخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

- ٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وأى أتعاب أخرى.

- ٣- المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.

- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.

- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨).


طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية بأن تهدى وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة المكتسبة الإستراتيجية (إن وجدت).

٣. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابقة تقديمها لحملة الوثائق.



٢٥



تم إعداده

الدالة المالية

الدالة المالية

ثانية: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإيدخارية المصرافية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر المالية للاستثمارات.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحية بناءً على القواعد المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القواعد المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القواعد المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القواعد النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقواعد المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:


الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٨٨٨ للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القواعد المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة على بيان أسبوعي على أن يشمل تقريرها**
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولايتها التنفيذية والقواعد الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.



- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يولي ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنتهاء الصندوق والتصرفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفيف الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاخته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولة الجهة المؤسسة:

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع ١٥٪ سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك او طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته للأموال الصندوق أتعاب شهيرية بواقع ٢٥٪ سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:


تقاضى شركة خدمات الإدارة -أتعاب تستحق بواقع ٩٪ من صافي قيمة الأصول وذلك بحد اقصى ١٠ الف جنيه سنوياً. وتحتسب وتجنب هذه النسبة يومياً وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.



يتناول الصندوق مصاريف أخرى في العام المالي:

يتناول الصندوق الأتعاب الخاصة بمرافق الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (الل ألف جنيه مصرى) وبحد اقصى مبلغ ١٢٠٠٠ يورو (ألفي عشر ألف يورو) وبقيمة الاتصال على بنك مصر.

ذلك المبلغ سنوياً.



بيان تأثير اتفاقية انتقال ملكية الأصول
بيان تأثير اتفاقية انتقال ملكية الأصول

- ٥٥ جنية
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بمبلغ ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) لكلاهما مناصفة سنويًا.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ ١٥٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه مصرى).
 - يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الادارة والتي حددت بمبلغ ١٢,٠٠٠ (اثني عشر ألف جنيه مصرى) سنويًا.
 - يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ١,٠ % (واحد في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق.
 - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢ % من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات.
 - لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للأكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٨,٠٠٠ جنيه سنويًا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٧٥٩ % سنويًا من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعالية.

البند الرابع والعشرون: الإقراض بضم وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقراض بضم وثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال

بنك مصر ويمثله:

السيد الأستاذ / أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
 العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
 تليفون: ٢٣٩٧٨٨١٩

شركة سي آي استيس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق
 العنوان: مبنى جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
 تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠
 البريد الإلكتروني: nezzeldin@misrcapital.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م مصر المالية لاستثمارات سابقاً والجهة المؤسسة وهم ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذه النشرة اقاموا بالوثيقة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في وثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في وثائق **لم يعرض المستثمر لخسائره أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار**.



المؤسسة	بنك مصر
الاسم:	أحمد صبحي
الصفة:	رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
التاريخ	
التوقيع	
مدير الاستثمار	شركة سي آي استنس مانجمنت ش.م.م
الأستاذ/ عمرو أبو العينين	
الصفة:	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
التاريخ	
التوقيع	

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للاسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ محمد حسام الدين هلال

المقيم بسجل مراقب الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٩٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني


قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للاسيولة بالبيورو ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد/ أسامة قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣٥) بتاريخ ٢٠٠٧-٠٣-١٨، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقادمه للعواقب.



٢٩



٢٩

٢٩